قانون [١١]

المطلب الثالث: آثار فتح الاعتماد البسيط:

يترتب على عقد الاعتماد البسيط التزامات تقع على عاتق طرفيه: التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل والتزام العميل برد الاعتماد ودفع العمولة المتفق عليها.

اولا: التزامات البنك:

ـ يعد التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد هو الالتزام الرئيسي الذي يقوم به البنك ومع ذلك لا يفقد البنك ملكية هذا المبلغ الا بعد ان يقوم العميل بالاستفادة منه سواء بسحبه مباشرة او عن طريق اصدار شيكات او اوامر تحويل مصرفي.

ـ ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية استخدام العميل لمبلغ الاعتماد وفقاً لاحتياجاته فقد يقوم العميل بسحب مبلغ الاعتماد مباشرة وقد يقوم بإصدار شيكات يسحبها على البنك او يقوم بعمل تحويل مصرفي.

ـ ويلاحظ انه اذا كان الاعتماد محدد المدة فإن البنك يظل ملتزما في مواجهة العميل الى ان تنتهي مدة الاعتماد المفتوح ويكون البنك مسئولا اذا ما الغى الاعتماد قبل حلول الاجل المتفق عليه ومع ذلك يجوز للبنك الغاء الاعتماد اذا اصبح العميل غير جدير بالثقة وذلك لان عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي ولكن يلتزم البنك في هذه الحالة بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد المفتوح فضلا عن التزامه بالوفاء بقيمة الشيكات الصادرة قبل استلام العميل للإخطار.

ـ اما اذا كان العقد غير محدد المدة فإن كل طرف من الاطراف يكون له الحق في انهاء العقد بإرادته المنفردة ويرى جانب من الفقه ان البنك لا يلتزم في هذه الحالة بإخطار العميل بإنهاء العقد حتى لا يستغل العميل هذه الفترة الممنوحة له ويقوم بإصدار اوامر وفاء لا سيما وانه لا يوجد هناك أي تشريع او عرف يلزمه بإخطار العميل في مثل هذه الحالة.

ـ وفي الواقع فإن هذا الرأي الذي يعفي البنك من اخطار العميل عند انهاء الاعتماد يتجاهل موقف العميل الذي يكون قد تعامل مع الغير معتمدا على هذا الاعتماد وانه ما زال ساري المفعول واصدر اوامر دفع لمصلحة الغير ثم يتضح له بعد ذلك بعدم وجود مقابل وفاء لها بسبب الغاء البنك للاعتماد دون ان يعلم بذلك ولذا يجب على البنك ان يخطر العميل بإلغاء الاعتماد وفي وقت مناسب.

ثانيا: التزامات العميل:

ـ متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل فإن هذا الاخير غير ملزم باستخدامه ذلك لان فتح الاعتماد يعطي للعميل حق الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد او عدم استخدامه مالم يتم الاتفاق صراحة بين البنك والعميل على تقييد هذا الحق كما اذا اشترط البنك على العميل فسخ الاعتماد دون اخطاره اذا لم يستخدم مبلغ الاعتماد خلال مدة معينة.

ـ ويلاحظ انه لا يجوز للعميل ان يحيل حقه الى الغير دون موافقة البنك الذي وثق فيه شخصيا ذلك لان عقد الاعتماد يقوم على اساس الاعتبار الشخصي ولكن ذك لا يمنع من قيام العميل بتوكيل غيره في استخدام مبلغ الاعتماد كذلك لا يجوز للبنك من ناحيته ان يحيل الى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل.

ـ ومتى استخدم العميل مبلغ الاعتماد فإنه يلتزم برد المبالغ التي استخدمها منه للبنك فإذا كان الاعتماد نقوداً سحبها العميل مباشرة من البنك فيجب عليه ان يقوم بردها للبنك واذا كان الاعتماد مقابل وفاء للشيكات او كمبيالات او اوامر تحويل مصرفي اصدرها العميل للبنك وقام البنك بالدفع للغير فيجب على العميل ان يرد هذه المبالغ للبنك.

ـ واخيرا يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها مع البنك عند فتح الاعتماد مقابل قيام البنك بفتح الاعتماد ويستحق البنك هذه العمولة في جميع الاحوال عند فتح الاعتماد سواء استخدم العميل مبلغ الاعتماد او لم يستخدمه فالعمولة تكون دائما مقابل اعتماد البنك مبلغ معين لمواجهة طلبات العميل وفي الغالب يتم الاتفاق على عمولة اخرى تستحق اذا ما استخدم العميل الاعتماد المفتوح له.

ـ وينتهي عقد الاعتماد البسيط بتنفيذه أي بقيام البنك بالوفاء بما تعهد به واستخدام العميل لمبلغ الاعتماد المتفق عليه كذلك ينتهي الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له اذا كان محدد المدة فإذا لم يكن محدد المدة قامت المحكمة بتحديد الميعاد الذي ينتهي عنده العقد كذلك ينتهي عقد الاعتماد البسيط باتفاق الطرفين على انهاءه قبل انتهاء المدة المحددة له.

ـ ونظراً لان عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضي بوفاة العميل او بإفلاسه او بالحجر عليه كذلك اذا كان العميل شركة فإن العقد ينقضي ببطلان هذه الشركة او بانقضائها.

المبحث الثاني: عقد القرض المصرفي

ـ من النادر ان يكتفي التجار في ممارسة تجارتهم برأسمالهم الخاص بل في الغالب ما يحتاجون الى تمويل خارجي للتوسع في النشاط التجاري الذي يباشرونه لذلك يلجأ التجار الى ابرام عقد القرض المصرفي وتعد هذه الوسيلة من بين وسائل منح الائتمان المصرفي.

ـ ولا يختلف القرض المصرفي في طبيعته عن القرض العادي ولكن يتميز القرض المصرفي ببعض الخصائص التي تنتج عن كونه احد مظاهر العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك على سبيل الاحتراف.

ـ والبنوك عندما تواجه طلبات اقتراض تتبنى بعض الضوابط لقبول الاقراض حتى لا تتحمل مخاطر افلاس المقترضين التي قد تؤدي الى اهتزاز مركز البنك المالي.

المطلب الاول: ضوابط قبول الاقراض:

عندما يتقدم العميل للبنك طالبا الحصول على قرض فإن البنك يقوم بالتأكد من صحة المركز المالي للعميل وقدرته على رد اصل القرض والوفاء بالفائدة المتفق عليها كذلك يقوم البنك بالحصول على بعض الضمانات التي تضمن تنفيذ العميل لالتزاماته وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: التأكد من المركز المالي للعميل:

متى تقدم العميل مطالبا بإبرام عقد قرض مصرفي فإن البنك يطالبه ببعض المعلومات عن نشاطه التجاري من ناحية وبالاستثمار الذي يريد تحقيقه من ناحية اخرى.

اولا: التزامات العميل:

ـ يلتزم العميل بأن يقدم للبنك معلومات خاصة بإسم المنشأة ومركزها الرئيسي وجنسيتها فالبنك يحرص على معرفة اسم العميل وسنه ومحل اقامته اما اذا كانت المنشأة تتخذ شكل شركة فإن العميل يوضح للبنك شكلها القانوني واسمها وعنوانها وعدد الشركاء فيها واسماء الشركاء المتضامنين ومحال اقامتهم واسماء اعضاء مجلس الادارة ومحال اقامتهم ومركز الادارة الرئيسي للشركة ومقدار رأسمالها وتاريخ تأسيسها.

ـ كما يلتزم العميل بأن يقدم للبنك صورة من حساب تشغيل المنشأة عن سنة او سنتين سابقتين على تاريخ طلب الحصول على القرض كما يلتزم بتقديم بيان عن حساب الاستثمارات المتوقعة خلال السنة او السنتين القادمتين وعوائدها المتوقعة ومصادر تمويلها.

ـ بالإضافة الى ذلك يلتزم العميل بأن يقدم للبنك مقدار رأسمال المنشأة وبيان بأصولها العقارية والمنقولة وعناصر الملكية التجارية وحجم المنشأة وعدد العمال فيها وتحديد كفائتهم.

ـ كذلك يلتزم العميل بأن يوضح للبنك الغرض من القرض فقد يكون الغرض شراء آلة لاستعمالها في نشاط العميل هنا يجب على العميل ان يحدد نوع الآلة ومصدرها وقدرتها الانتاجية وثمنها وشروط تملكها وقد يكون الغرض من القرض هو زيادة السيولة النقدية في المنشأة وقد يكون الهدف التوسع في النشاط التجاري بشراء محل تجاري جديد وهنا يلتزم العميل بتوضيع كافة عناصر المحل المادية والمعنوية واسم البائع وثمن المحل وشروط عقد البيع .

SOONA